وغير لهم من الصحيح وقال ابو جعفر رحمه ان منها سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون منها والاولى
هي التي صورتها بيضاء ولها ظفيرتان تمشي مستوية وقتلها الاباح لقوله عم اياكم والحية البيضاء
فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقال
خل طريق المسلمين فاذا ابت قتلت وان شابة يضرب لونها الى السواد وفي مشيها التواء قبل التوق
بينهما فاسد لان النبي عم اخذ عن الجن العهود بان لا يظهروا للامة في صورة الحية ولا يدخلوا
بيوتهم واذا انقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق قتل
قال الزيلعي وعلى هذا اما الجدر فقتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة رح
دفنها تحت الحصاة وهو مختار ابن مسعود وكرههما ابو يوسف لانه غير موذية وكان انس وابن عمر
يقتلان القمل انتهى قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطي والتخلي بلا تفاوت كذا في التبيين قوله
لم يعط له حكم حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد ان يعد في بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل
والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عم واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عم لا تتخذوا بيوتكم
قبورا اي كالقبور في الخلو عن الصلوة ذاسا

باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان الصلوة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر ثم
على قصد هذه المناسبة ايراده النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه
وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة
كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي رح في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما
صرح به في الجمع قوله خلافا للشافعي فانه قال في قوله الذي يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول
المتبادر منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عنده ان في ان اوتر
بثلث يجوز له الامران بسلام او بسلامين قوله هذا عند ابي حنيفة رح وروي عنه انه سنة
وعنه انه فرض قيل لا خلاف في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عملي لا اعتقادي
وواجب اعتقادي وسنة يعني ان ثبوته بالسنة قوله يكبر وانما شرع التكبير هاهنا وحذف رفع
الايدي لانه بدون التكبير غير مشروع هذا زبدة ما في العناية قوله ثم يقنت والمشهور من
معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله

قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الكفار ملحق زيلعي فان الصحابة رضي اتفقوا على هذا في القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفي وقيل
يجهر لان له شبهة القران فان الصحابة رضي اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القران او لا هذا زبدة
ما في العناية قوله وسورة لما روي انه عم قرا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا وفي الثالثة الاخلاص
قوله خلافا للشافعي في الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا قوله انه يسكت قائما لوجوب
المتابعة فيما يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول
اظهر لوجود المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب وعلى المتابعة
في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء
به كذا في الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة موكدة بقرينة قوله بعيد هذا وجب الاربع وانما قدم سنن الثنائي
سنة الفجر ومن الرباعي التي قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واوكد من غيرهما لقوله عم عليه السلام في حق
الاولى صلوهما ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي قوله
وبعدها هذا التصريح منه بسنية هذه الاربع وفيها تفصيل سنورده في باب الجمعة انشاء الله تعالى
قوله اربع تسليمة لا يصلي على النبي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة في هذه السنن
الاربع لانها لتاكيدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجود السهو عليه ان زاد كلمة على
التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع من السنن ياتي بهما لان كل شفع منها صلوة مستقلة
لانتفاء شبهة الفريضة قوله وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن
عمر وندب ايضا في الضحى اربع فصاعدا او ركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء
في كعتي الفرض وانما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرا في
الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجود
السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل اما في النفل فلان كل
شفع منه صلوة على حدة لان التحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الظاهر من مذهب اصحابنا
ره وان نوى اكثر من ذلك انه ايجاب بالفعل فلا يلزم الا ما شرع به من جنس تلك العبادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)